

# متن الرحبيه | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 45- باب

## الحساب 7

عبدالرحمن العجلان

والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد. سُم الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. الحمد لله رب العالمين. والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:00:00

قال الناظم رحمه الله تعالى وان تكن من اصل وان تكن من اصلها تصح فترك تطويل الحساب ربح فاعط كلا سهمه من اصلها مكمل او عائلا او عائلا من عولها. قول الناظم رحمه الله تعالى - 00:00:20

وان تكن من اصلها تصح فترك تطويل الحساب ربح فاعط كلا سهمه من اصلها مكمل او عائلا من عولها والدرس القادر بعد الحج ان شاء الله وان ترى السهام اما اليست تنقسم على ذوي الميراث فاتبع مع الرسل. واطلب طريق الاختصار - 00:00:40  
في العمل بالوفق والظرف يجانبك الزلل واردد الى الوفق الذي يوافق واضربه في الاصل فانت الحاذق ان كان جنسا واحدا او اكثر فاحفظ ودع عنك الجدال قال والمراء بعد العشرين من ذي الحجة ان شاء الله. يكون درس الفرائض. اتبعي سبيلك. يقول -

00:01:20

رحمه الله وان تكن اي المسألة من اصلها الذي اصلته تصح فاقتصر على الاصل ولا تطول بالحساب. فترك تطويل الحساب ربح. يعني توصيل من ثمانيه وتنقسم لا توصلها الى ستة عشر ولا الى اربعة وعشرين. تصح من ستة - 00:01:50

وتنقسم لا توصلها الى اثنى عشر والى ثمانيه عشر والى اربعة وعشرين. اقتصر على اقل عدد ما دام ان الاصل تصح منه فلا تطلب زيادة. فاعط كل من فهمه من اصلها يعني من الاصل. هلكهالك عن زوجة - 00:02:30

وثلاثة اعماص. تقول المسألة من اربعة لان فيها ربع لزوجة واحد وبقي ثلاثة والاعمام ثلاثة لكل واحد واحد. ما يحتاج ان تقول بين رؤوس الاعمام ثلاثة وبين اصل المسألة من اربعة. ثلاثة في اربعة باثنى عشر. ثم تضربه في اصل المسألة - 00:03:00

اثنا عشر في اربعة بثمانيه واربعين لا حاجة الى هذا ما دام انها تصح من الاصل وكل خذوا شهمة الحمد لله هلك هالك عن زوجة وثلاثة ابناء وبنت تقول المسألة من ثمانيه للي زوجة الثمن واحد وبقي سبعة ثلاثة ابناء وبنت كم رؤوس - 00:03:30

سبعة لان الذكر بسبعين سهم للذكر سهمان والانثى سهم ولكن اذا كان لكانت المسألة هالك عن زوجة وثلاثة ابناء لابد من التصحيح. لان للزوجة الثمن واحد ويبقى سبعة ما تنقسم على الثلاثة الرؤوس. يبقى باقي. لكن اذا كانوا ثلاثة ابناء وبنت خلاص انتهت -

00:04:00

سبعة رؤوسهم سبعة لكل واحد واحد. هلك هالك عن وسبعة ابناء للزوجة الثمن واحد والباقي سبعة لابناء لكل واحد واحد. فاعط كل انسان فهمه من اصلها مكمل او عائلا مكمل يعني تام مثل ما مثلنا - 00:04:30

او عائلا من عولها. سدس مثلها من سبعة. واحد من سبعة المسألة ستة عائلة الى ثمانيه. له واحد من الثمانية. وهكذا يعني سواء كانت عادلة او عائلة او ناقصة. ما دام انها منقسمة عليهم من - 00:05:00

اصلها فلا تذهب الى التصحيح. وانظر سبق ان قلنا التأصيل وتصحيح التأصيل نحتاج اليه دائمًا وابدا. التصحيح ما نحتاج اليه الا في حال المرض في حال الانكسار. منكسر نرجع الى التصحيح. لكن اذا لم يكن هناك - 00:05:30

انتصار فلا حاجة الى التصحيح. يقول كل يأخذ نصيبيه كاملا بلا كسر ما يحتاج الى تصحيح انما التصحيح نحتاج اليه اذا كان هناك

انكسار. والانكسار بمثابة المرض. فالمريض يحتاج الى تصحيح - 00:06:00

المنكسر يحتاج الى تقويم وتجبير غير المنكسر لا بأس كله يأخذ سهمه ويمشي هلك هالك عن زوجة وبنت وثلاثة اعمام المسألة من ثمانية للزوجة الثمن واحد. وللبنت النصف اربعة باقي ثلاثة والاععام رؤوسهم ثلاثة لكل واحد واحد. هلك هالك عن ام وام - 00:06:20

اختين لام وعم. المسألة من ستة. لlama في السادس واحد وللختين لام الثالث اثنان لكل واحدة واحد والباقي للعم عن ام واختين لام واختين شقيقتان المسألة من من ستة. لام السادس واحد - 00:07:00

وللختين لام الثالث اثنان لكل واحدة واحد. وللختين الشقيقين الثالث اربعة وهما اثنان لكل واحدة اثنان تأخذ اثنين من عولها. والاختين لام تأخذ كل واحدة واحد من عولها. والام تأخذ - 00:07:50

وهو في الحقيقة سبع من عولها. لأنها عانت الى سبعة. ام لها سهم واحد من الستة والاختان لام لهم سهمان ثلاثة والاختان الشقيقتان لها اربعة. الت الى سبعة فصحت من اصلها العائل وهكذا اذا - 00:08:20

كانت ممكن ان تصح من اصلها سواء كان اصلها عادل او عائل او ناقص الناقص هو الذي يحتاج الى العاصم. يعني ما تكون السهام على قدر الفروض تكون الفروض اقل التي فيها. او عادلة سواء. او - 00:08:50

عائلة بحيث تكون السهام اكثر من المسألة. اكثر من الاصل. ثالثي وثلث مثلا هذى زادت ويأخذ كل وارث نصبيه من عولها فاعط كل سهمه من اصلها يعني من الاصل الذي صحت منه. مكملا يعني يأخذ - 00:09:20

وكامل غير ناقص لان المسألة ما عالت. او عائل اذا كانت المسألة عائلة اه يأخذ سهمه مثلا واحد وهو السادس وهو في الحقيقة سبع. او وهو في الحقيقة الله في الحقيقة تسع او وهو في الحقيقة عشر. يقول لام السادس وهو - 00:09:50

وفي الحقيقة عشر واحد من عشرة. فنعطيها سهمه عائل من عولها. وقد اورد المؤلف رحمة الله عددا من الامثلة للمسائل العادلة والمسائل الناقصة والمسائل العائلة اذا كانت المسألة تصح من اصلها بان انقسم نصيب كل فريق - 00:10:20

على عدد رؤوسه كام وعدين وكزوج وعدين انتبه. المسألة منكم؟ من ثلاثة لان فيها ثلث. الام لها ثلث. بعدم الفرع الوارث وعدم الجمع من الاخوة. والاععام ما يحجبون الام ومن الثالث الى السادس. الاععام ما يؤثرون على الام وانما الذي يؤثر على الام الاخوة من اي الجهات كانوا - 00:10:50

فالمسألة اذا ما دام فيها ثلث نقول من ثلاثة. لام ثلث واحد يبقى كم؟ سهم اثنان والامام كم؟ اثنان. كل واحد يأخذ واحد. ما يحتاج نقول نضرب رؤوس الاععام في عصر المسألة اثنين في ثلاثة من ستة - 00:11:20

ثم نظريها ونمدها ما في حاجة الى هذا ما دام ان كل وارث سيأخذ نصبيه بلا كسر فنقطع تصير على الاصل ولا نذهب للتصحيح عند الحاجة اليه. نعم. وكزوج وثلاثة بنين - 00:11:40

زوج وثلاثة بنين هالك هلكت امرأة عن زوجها وثلاثة ابناء. المسألة من اربعة لان فيها ربا فالزوج له واحد من اربعة ويبقى ثلاثة. والبنون كم؟ ثلاثة لكل واحد واحد. صحت من اصلها - 00:12:00

نعم وكثلاث زوجات وام وخمسة اعمام وكام الارامل؟ كثلاث زوجات وام وخمسة اعمام. ثلاث زوجات وام وخمسة اعمام. المسألة منكم؟ لان الام في هذه الحال لها ثلث لعدم الفرع الوارث وعدم الجمع من الاخوة - 00:12:20

والزوجات لهن الربع. وما اجتمعا فيه الربع والثلث كم يكون اصله؟ من اثنى عشر لان مخرج الثالث من ثلاثة ومخرج الربع من اربعة مثلا والثلاثة اربعة بينهما مباینة. فيضرب احداهما في الاخر فتصح يعني اصلها يكون من اثنى عشر. اصلها من اثنى عشر - 00:12:50

للزوجات الرضى الربع من اثنى عشر كم؟ ثلاثة لكل واحدة واحد. وللام الثالث من ثمانية كم؟ من اثنى عشر اربعة. اربعة وثلاثة سبعة. بقى كم؟ بقى خمسة من اثنى عشر. عندنا خمس - 00:13:20

خمسة اعمام كل واحد يأخذ واحد. وبالنسبة للزوجات وبالنسبة للاععام صحت المسألة من اصلها ما يحتاج الى تصحيح. لو كانوا

الاعمام بدل الخمسة اربعة يحتاجن الى تصحيح. لان نصيبيهم خمسة - 00:13:40  
السهوة الخمسة ما تنقسم على الاربعة. لو كان الاعمام ستة احتاجنا الى التصحیح. لو كن الزوجات اربع احتاجنا الى التصحیح اتجهنا  
الى التصحیح لان ثلاثة سهم زوجات ما ينقسم على اربع زوجات وکام الارامل - 00:14:00  
ام الارامل مجموعة نسا سبع عشرة امرأة لكل واحدة واحد وسميت ارامل لان اللي فيها كلها نسا. جدتان عد معي. وثلاث زوجات هذی  
كم؟ خمسة. واربع اخوات لام. هذی کم - 00:14:20

وثمان اخوات لابوين او لاب اشقاء ثمان وتسع سبع عشرة وكل واحد من السبعة عشرة هذی تأخذ واحد صاروا متساویات وتسمی  
هذی ام الارامل. وتسمی ام الفروج. لانها كلها النساء وارامل - 00:14:50  
وذوات فروج. جدتان وثلاث زوجات. وثلاث واربع اخوات اليوم وثمان اخوات شقائق. هذه من يقول لي عائلة ولا ناقصة ولا عادلة  
عائلية الى سبعة عشر. منتهی عول الثاني عشر. نقول المسألة من کم؟ مسألة - 00:15:20  
لا. ما يجوز ان نقول من سبعة عشر. وانما نقول المسألة من الثاني عشر. اصل المسائل معروفة من الثاني عشر للجدتين السادس اثنان لكل  
واحدة واحد زوجات الربع ثلاثة. لكل واحدة واحد وهن ثلاثة. للأخوات - 00:15:50  
ام الثالث من الثاني عشر کم؟ اربعة لكل واحدة واحد للاخوات الشقيقات او لابسيان الثلاثان ثلث فالثاني عشر ثمانية وهن ثمان اذا  
عددنا السهام وجدناها عالتينا سبعة عشرنا اه وهو منتهی عون الثاني عشر لان الثاني عشر تعود الى ثلاثة عشر وتعود الى خمسة عشر  
وتعود الى سبعة - 00:16:20

وتعود الى تسعه عشر لا تعود الى اربعة عشر لا افرادا الى سبعة عشر وکام الارامل ويقتصر في القسمة على تأصيلها ولا نحتاج الى  
تصحیحه. انظر مع تعدد الرؤوس صارت منقسمة عليهم. والترکة خمسة عشر سبعة عشر دینار - 00:17:00  
فرت سبع عشرة امرأة لكل واحدة دینار. وتسمی بالدينارية الصغرى نعم ويختصرون وکام الارامل فيقتصر في القسمة  
على تأصيلها ولا يحتاج الى تصحیح فلا تضرب بعض الرؤوس في بعض. والحاصل في اصل المسألة ولا ما تحتاج الى هذا الا بعد -  
00:17:30

فيما بعد ان شاء الله انها تضرب بعض الرؤوس ببعض والحاصل في اصل المسألة يعني لا تضرب الحاصل من ضرب الرؤوس بعضها  
بعض في اصل المسألة. الذي هو التصحیح. ما تحتاج الى التصحیح. نعم - 00:18:00  
ولا تنظر بين الرؤوس والسهام. ولا تنظر بين الرؤوس والسهام ما انت محتاج الى هذا لان كل واحد يأخذ سهمه کاما. نعم. لان هذا  
كله تطوير في الحساب من غيرفائدة. لان هذا كله تطوير في الحساب - 00:18:20  
سامي من غيرفائدة فتركه ربح وهو الراحة وترك تطوير الحساب ربح يعني تربح الراحة بتترك تطوير الحساب. نعم. نعم اعطي كل  
وارث سهمه من اصلها کاما ان لم تكن المسألة عائلة وعائلا ان كانت عائلة ففي ثلاثة زوجات - 00:18:40  
وام وخمسة اعمام اصلها اثنا عشر ومنها تصح رباعها ثلاثة اسهم على ثلاثة زوجات منقسمة عليهم لكل زوجة سهم وثلاثها اربعة لام  
والباقي خمسة منقسمة على الاعمام لكل عم السهم وفي المواجهة وهي زوج وام واخت لغيرها اصلها ستة وتعود الى ثمانية لام ثلث  
العائل - 00:19:10

وسمان من ثمانية فهو في الحقيقة ربع ولكل من الزوج والاخت نصف عائل وهو ثلاثة اثمان وفي ام الارامل وهي جدتان وثلاث  
زوجات واربع اخوات اليوم التي تقدمت ام الارامل. وهي المباهلة اللي - 00:19:40  
قال فيها ابن عباس رضي الله عنهما من شاء باهله انه خالف فيها الجمهور رضي الله عنه نعم. وفي ام الارامل وهي جدتان وثلاث  
زوجات واربع اخوات لام وثمان اخوات لابوين او لاب. لي ابوين - 00:20:00  
او لابسين يعني بحيث انه ما يكون مشترك ابوان وابوين اب واحد وابوين لا وانما تكون اما لابوين جميع او لاب جميع. نعم. اصلها.  
اصلها اثنا عشر عودوا الى سبعة عشر للجدتين السادس عائلا وهو سهمان من سبعة عشر لكل جدة سهم وللزوجات عائلا وهو -  
00:20:20

اسهم من سبعة من سبعة عشر لكل زوجة سهم وللأخوات لام الثلث عائلاً وهو اربعة لكل اخت سهم وللأخوات الباقيات الثلاثان عائلاً  
وهما ثمانية. لكل منها سهم فتعتبر الى سبعة عشر وعدة الورثة سبعة عشر - [00:20:50](#)

وكانت التركة فيها سبعة عشر ديناراً. ولذلك تلقب بالسبعين عشرية. وسبعين عشرية الصغرى والسبعين العشرين الدينارية الصغرى  
والدينارية الكبرى التي سنت مئة دينار والاخت لآن اخذت دينار واحد من سنت مئة - [00:21:10](#)

اقسم حالك هالك عن عن زوج واختين شقيقين زوج واختين شقيقين مسألة من ستة وتعتبر الى سبعة للزوجة النص  
ثلاثة والاختين الشقيقين اني اربعة لكل واحد يحتاج الى تصحيح صحة من اصلها. هلكها لك - [00:21:30](#)

عن زوج وجدة وثلاثة اعماض المسألة من ستة للزوجين نصف ثلاثة وللجددة السادس واحد وللعام الثلاثي الباقى اثنان. هنا تحتاج الى  
تصحيح. لأن الاعماض اثنان الاعماض ثلاثة ورؤوسهم وسهامهم اثنان فهي غير منقسمة عليهم هذا - [00:22:10](#)

كهالك عن زوج وثلاثة اعماض. المسألة من زوج وثلاثة اعماض. المسألة من اثنين. اثنين. للزوج النصف واحد وللعام الباقى واحد وهو  
غير منقسم عليهم يحتاج الى تصحيح نوجله الى ما بعد الحج ان شاء الله - [00:22:50](#)

هلك اهلك عن زوجة وثلاثة اخوة الشیخ وثلاثة اخوة لاب. زوجة وثلاثة اخوة اشقاء وثلاثة اخوة لاب المسألة من اربعة لآن فيها ربع. اذا  
نظرت الى المسألة وجدت فيها ربع فقط قل من اربعة - [00:23:20](#)

فيها ثلاثة فقط من ثلاثة. وجدت فيها النصف فقط قل من اثنين. فيها ثمن فقط من ثمانية فيها ثلاثة فقط من ستة ويدخل تحت  
السادس الثالث والنصف كذلك. ويدخل تحت الثمن - [00:23:50](#)

بعض الاجزاء لكن قد لا يتصور الا النصف. ولا يدخل تحته الربع لكن ما يجتمع النصف. الربع هو والسمن لا يجتمعان في مسألة. لأن  
الروى نصيب الزوج او الزوجات. والثمن نصيب الزوجات. ولا يجتمعان - [00:24:10](#)

لكن يجتمع مع الثمن النصف زوجة وبنات. وش قلنا في المسألة السابقة زوجة وثلاثة اخوة اشقاء وثلاثة اخوة لعب. اقسامها. المسألة  
من اربعة للزوجة الربع واحد. وللإخوة الباقى ثلاثة الاخوة الاشقاء. وليس للإخوة لاب شيء - [00:24:30](#)

لأنه لا يرث من كان لاب مع الاشقاء. وهي منقسمة ما تحتاج سؤل تصحيح لأن الباقى بعد رسوم الزوجة ثلاثة ورؤوسهم ثلاثة. هلك هالك  
عن زوجة وسبعين اعماض. المسألة من اربعة. للزوجة الرضا واحد. والباقي ثلاثة للاعماض - [00:25:00](#)

سبعين تحتاج الى تصحيح فيما بعد ان شاء الله. هلك هالك من زوجة وسبعين بنات ابن وسبعين اعماض. سبع بنات - [00:25:30](#)

المسألة من زوجة وسمع بنات ابن سبع اعماض من اربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة. ولبنات الابن الثلاثان ستة عشر  
ورؤوسهن سبع تصحيح فيما بعد ان شاء الله. والباقي للاعماض هلكها لك - [00:26:00](#)

عن زوجة وستة عشر بنات ابن من ابناء متفرقين لا واحد. خمسة ابناء ابن ابن ستة عشر بنت ابن وخمسة ابناء ابن ابن اين احوال  
زيد؟ المسألة من اربعة وعشرين للزوجة - [00:26:30](#)

تسعون ثلاثة ولبنات الابن مع ابناء الابن يشتراكون ولبنات الابن الثالثان ستة عشر لكل واحدة واحد. وللبناء الابن نازلين عنهم الباقى  
خمسة لكل واحد واحد هو خمسة. وهنا ما يشتراك ابن - [00:27:10](#)

اسمعوا الابن مع بنات الابن لآن بنات الابن لم يحتاجن اليهم. وهن اعلى منهن فيأخذن الثلثين وللبناء الابن ما بقي. يصح ان نقول فيها  
ثلاث زوجات وستة عشر بنت ابن - [00:27:40](#)

وخمسة ابناء ابن ابن. يقول مجموع رؤوسهم اربعة اتنين وعشرين لكل واحد واحد للزوجات الثمن ثلاثة ولبنات الابن ستة عشر لكل  
واحدة واحد وللبناء الابن النازل الباقى خمسة ورؤوسهم خمسة لكل واحد واحد. ذكرهم وانسائهم سواء في هذه السورة - [00:28:00](#)

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد وعلى الله واصح به اجمعين - [00:28:30](#)